.

قال بن البنا ولا يكفي في إثبات العقد عند الحاكم إلا من عرفت عدالته ظاهرا وباطنا انتهى .

وهو صحيح بناء على اشتراط ذلك في الشهادة .

قوله ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين .

هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه ا المشهور عند الأصحاب .

واختاره جماهيرهم .

ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية وهو لأبي الخطاب .

قال في الرعاية وفيه بعد .

وهو مخرج من رواية قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض على ما يأتي .

قال بن رزين وإن قلنا تقبل شهادة بعضهم على بعض صح النكاح بشهادة ذميين إذا كانت المرأة ذمية .

قوله وهل ينعقد بحضور عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والهادي والبلغة والمحرر والشرح والنظم وشرح بن رزين وبن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي والفروع وغيرهم .

أحدهما ينعقد بحضور عدوين وهو المذهب اختاره بن بطة وبن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .

قال في تجريد العناية لا ينعقد في رواية .

والوجه الثاني لا ينعقد بحضور عدوين